



صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو SNB Capital Multi-Asset Growth Fund

صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوح

مدير الصندوق
شركة الأهلي المالية

”رُوجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرّون أيضاً ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضلّة“.

”وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله“.

”تم اعتماد صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو على أنه صندوق استثمار متوافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار“.

إن شروط وأحكام صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة ومحدثة ومعدلة عن الصندوق.

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

”نصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني“.



قائمة المحتويات:

دليل الصندوق

قائمة المصطلحات

ملخص الصندوق

الشروط والأحكام

- (1) صندوق الاستثمار
- (2) النظام المطبق
- (3) سياسات الاستثمار وممارساته
- (4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
- (5) آلية تقييم المخاطر
- (6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
- (7) قيود / حدود الاستثمار
- (8) العملة
- (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- (10) التقييم والتسمير
- (11) التعاملات
- (12) سياسة التوزيع
- (13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
- (14) سجل مالكي الوحدات
- (15) اجتماع مالكي الوحدات
- (16) حقوق مالكي الوحدات
- (17) مسؤولية مالكي الوحدات
- (18) خصائص الوحدات
- (19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
- (20) إنهاء صندوق الاستثمار
- (21) مدير الصندوق
- (22) مشغل الصندوق
- (23) أمين الحفظ
- (24) مجلس إدارة الصندوق
- (25) اللجنة الشرعية
- (26) مستشار الاستثمار
- (27) الموزع
- (28) مراجع الحسابات
- (29) أصول الصندوق
- (30) معالجة الشكاوى
- (31) معلومات أخرى
- (32) إقرار من مالك الوحدات
- (33) ملخص الإفصاح المالي



دليل الصندوق:

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



هيئة السوق المالية
ص.ب: 87171 - الرياض 11642
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966112053000
الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa

الجهة المنظمة



شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB)
ص.ب: 22216 - الرياض 11495
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920000232
الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

مدير الصندوق / مشغل
الصندوق



شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)
ص.ب: 140 - الرياض 11411
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920003636
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

أمين الحفظ



كي بي ام جي للخدمات المهنية
ص.ب: 92876 - الرياض 11663
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966118748500
الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

مراجع الحسابات



قائمة المصطلحات:

صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو.	الصندوق
النقد وأدوات أسواق النقد والصكوك والأسهم المدرجة ووحدات الصناديق الأخرى والأصول ذات العلاقة المملوكة للصندوق.	الاستثمارات
شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.	أمين الحفظ
حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثمرون بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى شركة الأهلي المالية.	حساب الاستثمار
الدولار الأمريكي.	دولار
الرسوم المحصلة للاشتراك في الصندوق.	رسوم الاشتراك
تعني هذه الكلمة سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.	السجل
تعني السنة المالية للصندوق.	السنة المالية
شركة السوق المالية السعودية.	تداول/ السوق
العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات، وتعني الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً لهذا للصندوق.	الشروط والأحكام
القيمة النقدية لإجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار ناقصاً منها الخصوم.	صافي قيمة أصول الصندوق
هي وثائق/شهادات متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.	الصكوك
صندوق مؤشر تتداول وحداته في السوق أو سوق أوراق مالية أخرى معتمدة من الهيئة.	صناديق المؤشرات ETFs
هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر بالاستثمار في أصول أو معدات وتأجيرها على مستفيدين.	الإجارة
أوراق مالية مدرجة في الأسواق تم طرحها من مصدر يملك ويشغل عقارات مدرجة للدخل تدفع أرباحاً لحامليها.	صندوق استثمار العقاري (ريت) REIT
ورقة مالية يرتبط عائدها بالتعرض لسعر الذهب.	الذهب
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 219-1-2006 وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 22-2-2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24 م، وأي تعديلات لاحقة.	اللائحة أو لائحة صناديق الاستثمار



مبالغ الاشتراك	مجمّل المبلغ المدفوع من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق.
مدير الصندوق أو الشركة أو كاييتال SNB	شركة الأهلي المالية، وهي شركة مساهمة مقفلة تأسست وتعمل وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (1010231474) الصادر في الرياض بتاريخ 1428/30/29 هـ الموافق 2007/04/17م، كما أنها تعد شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 06046-37 الصادر بتاريخ 1428/06/10 هـ الموافق 2007/06/25م، والتي يقع مقرها الرئيسي في طريق الملك سعود، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
المرابحة	بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المربحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المربحة المصرفية.
المستثمر/ مالك الوحدات	أي مستثمر في الصندوق، أو أي شخص يتقدم بطلب للاستثمار في الصندوق.
ضوابط اللجنة الشرعية	الضوابط التي تحددها اللجنة الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية.
المؤشر	لا يرتبط الصندوق بأي مؤشر. ولكن، سيتم استخدام معيار مركب كالتالي: 25% of 1-month SAIBID + 75% of MSCI ACWI Islamic Composite M Series NTR USD.
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 2 جمادى الثاني 1424هـ، الموافق 16 يونيو 2003م.
نموذج الاسترداد	النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات.
نموذج الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق.
نموذج تحويل الوحدات	النموذج المستخدم لتحويل الوحدات بين بعض صناديق شركة الأهلي المالية، وهو يشكل جزءاً من نموذج الاسترداد/تحويل الوحدات.
الهيئة	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
اللجنة الشرعية	اللجنة الشرعية لشركة الأهلي المالية.
الوحدات	حصة مالكي الوحدات في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق.
الاستثمار المدعوم بأصول	هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر باستثمار مدعوم بأصول أو عقود لها تدفقات إيرادية على ألا يكون الأصل أرض أو عقار.
يوم التعامل	أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار واستردادها.
يوم التقييم	أي يوم يتم فيه تقييم الوحدات في الصندوق.



يوم عمل بالمملكة	أي يوم تعمل فيه البنوك ومؤسسات السوق المالية، بصورة عادية في المملكة العربية السعودية ولا يشمل ذلك أي عطلة رسمية للبنوك و في المملكة العربية السعودية.
يوم عمل بالولايات المتحدة الأمريكية	أي يوم تعمل فيه البنوك بصورة عادية في الولايات المتحدة الأمريكية ولا يشمل ذلك أي عطلة رسمية في الولايات المتحدة الأمريكية.
نظام ضريبة القيمة المضافة	يعني نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية.
ضريبة القيمة المضافة	ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض.
الأوراق المالية	تعني أيًا من الآتي: الأسهم، أدوات الدين، مذكرة حق الاكتتاب، الشهادات، وحدات الصناديق العامة والخاصة والمتداولة وغير المتداولة، عقود الخيار، العقود المستقبلية، عقود الفروقات، عقود التأمين طويل الأمد أي حق أو مصلحة في أي مما ورد أعلاه.
الاستثمارات الزراعية	هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر بالتعرض للقطاع الزراعي والسلع ذات العلاقة.
المضاربة	صيغة تستخدم في التمويل تعرف كشراكة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب).
استثمارات البنية التحتية	هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر باستثمارات البنية التحتية التي تشمل الطرق، وسكك الحديد، وشركات المرافق، والمطارات، والموانئ، وغيرها من الأصول الحقيقية.
الوكالة	صيغة تستخدم في التمويل وهي إنابة جهة أو شخص لاستثمار وتنمية المال بأجرة أو بغير أجرة.
العقارات	هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر باستثمار عقاري يهدف إلى نمو رأس المال و/أو توليد دخل دوري إلى المستثمرين فيه.
صفقات تمويل التجارة وسلسلة التوريد (Supply Chain) وتمويل رأس المال العامل	هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر بصفقات قصيرة الأجل تهدف إلى تحسين دورة رأس المال العامل للطرف المقابل و / أو تسهيل التجارة الدولية والمحلية.
الطرح الأولي للأوراق المالية	طرح الأوراق المالية لأول مرة من قبل مصدر عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص.
صفقات أسواق النقد	صفقات المراهبة والوكالة والمضاربة، المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.
شهادة مرتبطة بصك	ورقة مالية يرتبط عائدها بعائد صك من الصكوك أو سلة من الصكوك.
التصنيف الائتماني	هو تصنيف يصدر من شركات التصنيف الائتماني الدولة المعتمدة وهي: ستاندارد انر بورز وفيتش وموديز، يقيس مدى قدرة الجهة المصدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية.



تصنيف الدرجة الاستثمارية	التصنيف الائتماني بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز -BBB/ موديز Baa3 / فitch -BBB.
الاستثمارات الأخرى	تشمل أي استثمار في أوراق مالية يؤدي إلى نمو رأس المال و/أو الاستثمارات المولدة للدخل غير أدوات أسواق النقد والصكوك والأسهم المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.
برنامج ادخار الأفراد (ISP)	برنامج مقدم من مدير الصندوق، يتم فيه استقطاع مبالغ ثابتة شهرياً (26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي كحد أدنى) واستثمارها في الصناديق الاستثمارية المتوفرة باختيار العميل.
برنامج المشورة الآلية (Robo Advisory)	برنامج رقمي أطلقه مدير الصندوق، لتقديم استشارات مالية رقمية للتخطيط المالي والادخاري، ويعمل بشكل آلي على جمع البيانات حول الأهداف المالية من حيث المبلغ وخطط الادخار الدورية ومدى تحمل المخاطر لخلق محفظة استثمارية للعميل.
أدوات الدين الخاصة	هو إقراض غير بنكي حيث لا يتم إصدار الدين أو تداوله في السوق العامة. وبشكل عام يتم الاستثمار في هذا النوع من الديون عن طريق الاستثمار في أوراق مالية.



ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو.
فئة الصندوق/ نوع الصندوق	صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوح متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية.
اسم مدير الصندوق	شركة الأهلي المالية.
هدف الصندوق	تحقيق نمو في رأس المال على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من فئات الأصول.
مستوى المخاطر	مرتفع المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك	26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	2 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	2 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.
أيام التقييم	من الأحد إلى الخميس على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية.
أيام التعامل	من الاثنين إلى الخميس على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.
أيام الإعلان	يتم نشر وإعلان سعر الوحدة في اليوم التالي ليوم التقييم.
موعد دفع قيمة الاسترداد	تتاح للمستثمر خلال أربعة أيام عمل (في المملكة والولايات المتحدة الأمريكية) بعد يوم التعامل ذو العلاقة.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	دولار أمريكي واحد.
عملة الصندوق	الدولار الأمريكي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو هو صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوح غير محدد المدة، ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.
تاريخ بداية الصندوق	06 شعبان 1424هـ، الموافق 02 أكتوبر 2003م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق في شعبان 1424هـ، الموافق أكتوبر 2003م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 1446/10/10هـ الموافق 2025/04/08م.
المؤشر الاسترشادي	لا يرتبط الصندوق بأي مؤشر. ولكن، سيتم استخدام معيار مركب كالتالي: 25% of 1-month SAIBID + 75% of MSCI ACWI Islamic Composite M Series NTR USD.



يقوم مدير الصندوق بالأعمال المناطة إلى مشغل الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.

اسم مشغل الصندوق

شركة البلاد المالية.

اسم أمين الحفظ

كي بي ام جي للخدمات المهنية.

اسم مراجع الحسابات

كي بي ام جي للخدمات المهنية.

اسم المستشار الضريبي

1.5% سنوياً.

رسوم إدارة الصندوق

بحد أقصى 2%.

رسوم الاشتراك

لا يوجد.

رسوم الاسترداد

يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ (0.02% عند الاستثمار في غير أسواق النقد و0.0025% عند الاستثمار في أسواق النقد) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في كل يوم تقييم وتخضم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 20 ريال سعودي بما يعادل 5.33 دولار. بالإضافة إلى 10 ريال بما يعادل 2.7 دولار عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.

رسوم أمين الحفظ

تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.

مصاريف التعامل

باستثناء المصاريف المذكورة في الفقرة الرئيسية رقم (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام الصندوق، يمكن لمدير الصندوق القيام بتحميل الصندوق في كل يوم تعامل على أساس نسبي أية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق إن وجدت على سبيل المثال: أتعاب المحامين، والتكاليف المتعلقة باجتماعات مالكي الوحدات، مصروفات إعداد وطباعة تقارير الصندوق، ونفقات نثرية، وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً على ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 0.10% من متوسط قيمة الأصول خلال السنة.

الرسوم والمصاريف الأخرى



الشروط والأحكام:

(1) صندوق الاستثمار

- أ. **اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه**
صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو، وهو صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوح متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية.
- ب. **تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها**
صدرت شروط وأحكام الصندوق في شعبان 1424 هـ، الموافق أكتوبر 2003 م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 1446/10/10 هـ الموافق 2025/04/08 م.
- ج. **تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق**
تم اعتماد الصندوق في الأصل من قبل البنك المركزي السعودي في شعبان 1424 هـ، الموافق أكتوبر 2003 م، وتم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق بتاريخ 18 ذو الحجة 1429 هـ الموافق 16 ديسمبر 2008 م.
- د. **مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق**
صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو هو صندوق استثماري متعدد الأصول مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

(2) النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته

- أ. **الأهداف الاستثمارية للصندوق**
صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو هو صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو في رأس المال على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من فئات الأصول.
- ب. **أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي**
يستثمر الصندوق في أصول متعددة، تشمل الأوراق المالية التالية:
- **أدوات أسواق النقد:** وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: صفقات أسواق النقد، وحدات صناديق أسواق النقد التي تستثمر كلياً أو جزئياً في صفقات أسواق النقد والمرخصة من الهيئة أو مرخصة من جهة تنظيمية أخرى لها متطلبات تنظيم تساوي على الأقل لتلك المطبقة على صناديق الاستثمار في المملكة.
 - **الصكوك:** تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الصكوك المدرجة وغير المدرجة، والطروحات الأولية للصكوك، والأوراق المالية المرتبطة بالصكوك والمصدرة من على سبيل المثال لا الحصر: جهة حكومية، جهة سيادية، جهة خاصة مثل الشركات والمنشآت المالية.
 - **الأسهم المدرجة:** تشمل الأسهم المدرجة في الأسواق داخل المملكة -السوق الرئيسية- أو خارجها، والطروحات العامة الأولية للأسهم، وحقوق الأولوية، بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تستثمر في الأسهم المدرجة والمرخصة من الهيئة ومطروحة وحداتها طرماً عاماً أو مرخصة من جهة تنظيمية أخرى لها متطلبات تنظيم تساوي على الأقل لتلك المطبقة على صناديق الاستثمار في المملكة.
 - **الاستثمارات الأخرى:** تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأوراق المالية التي تستثمر أو توفر عائد يرتبط بالاستثمارات التالية: صفقات تمويل التجارة وسلسلة التوريد (Supply Chain) وتمويل رأس المال العامل، والاستثمارات الزراعية، واستثمارات البنية التحتية، والعقارات، والإجارة، والاستثمارات المدعومة بأصول، وأدوات الدين الخاصة، والأراضي الزراعية، والملكية الخاصة، وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت)، والذهب وغيرها.
- والمرخصة من الهيئة ومطروحة وحداتها طرماً عاماً أو مرخصة من جهة تنظيمية أخرى لها متطلبات تنظيم تساوي على الأقل لتلك المطبقة على صناديق الاستثمار في المملكة.



ج. سياسة تركيز الاستثمارات

- يوزع الصندوق أصوله بشكل أساسي في الأسهم المدرجة، ويستثمر بشكل أقل نسبياً في أدوات أسواق النقد والصكوك والاستثمارات الأخرى المذكورة أدناه في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته".
- إذا استثمر الصندوق في صفقات أسواق النقد أو في الصكوك بشكل مباشر، صادرة من شركة أو من حكومة، فإن التصنيف الائتماني للطرف النظير أو الورقة المالية سيكون بحد أدنى حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بتصنيف الدرجة الاستثمارية بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز-BBB/ موديز Baa3 / فتش-BBB.
- كما يمكن أن يستثمر الصندوق حتى 20% من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية أو أطراف نظيرة دون تصنيف الدرجة الاستثمارية (أي أقل من التصنيف المذكور سابقاً) وبحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز وفيتش-B- موديز B3. إذا لم يتوفر تصنيف ائتماني من وكالات التصنيف الائتماني الدولية، يصنف مدير الصندوق الاستثمارات داخلياً بناء على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر.
- يمكن لمدير الصندوق الاحتفاظ بالنقد حتى 10% من قيمة صافي أصوله.
- سيلتزم مدير الصندوق بتنويع استثمارات الصندوق كما هو مذكور في استراتيجيته، كما ينوه أن الصندوق لا يصنف كصندوق أسواق نقد أو صندوق أدوات دين، ولا يلتزم الصندوق بمتطلبات المادة "54" من لائحة صناديق الاستثمار وتحديد متطلبات سياسة السيولة.

د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أدوات سوق النقد	5%	35%
الصكوك		20%
الأسهم المدرجة	65%	90%
استثمارات أخرى*	0%	30%

*يمكن أن يستثمر الصندوق في الذهب (Gold) -بشكل غير مباشر- حتى 10% من صافي قيمة أصوله.

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

لمدير الصندوق الحق في توزيع استثمارات الصندوق محلياً أو عالمياً بحسب ما يراه مناسباً.

و. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق بنوي الاستثمار في وحدات الصندوق

يمكن لمدير الصندوق و\ أو تابعيه، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر عند تأسيس الصندوق أو بعد إطلاق الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات إن وجدت بشكل ربع سنوي وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون تمييز عن أي مستثمر آخر مع مراعاة متطلبات المادة (15) "إشراكات الصندوق" من لائحة صناديق الاستثمار.

ز. المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية

- يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أصول متعددة، وتوزيع استثمارات الصندوق بحسب وضع الدورة الاقتصادية وحسب التقييمات ذات العلاقة.
- عند الاستثمار في الأسهم يختار مدير الصندوق الأسهم بناء على التحليل والتقييم الأساسي والتعرض للقطاع الذي يشير لنظرة إيجابية مستقبلية.
- عند الاستثمار في الصكوك يقيم مدير الصندوق الجدارة الائتمانية للمصدر ووضعه المالي وتحليل تدفقاته النقدية.
- عند الاستثمار في الصناديق الاستثمارية يقوم مدير الصندوق باختيار الصناديق بناء على عدة معايير تشمل: أهداف الصندوق واستراتيجيته، وسجل الأداء السابق (إن وجد)، وكفاءة مدير الصندوق.
- وبشكل عام، عند اختيار الأوراق المالية للاستثمار فإن ذلك يعتمد على التحليل الكمي والنوعي على حد سواء.
- قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق.



ج. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق
لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في فئات أصول عدا التي تم ذكرها أعلاه في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (3) من شروط وأحكام الصندوق.

ط. قيود الاستثمار
يلتزم مدير الصندوق بالقيود الواردة في المادة (41) "قيود الاستثمار" من لائحة صناديق الاستثمار، والضوابط الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية.

ي. استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مديرو صناديق آخرون
يحق لمدير الصندوق استثمار 90% من أصوله في صناديق المؤشرات المتداولة المدرجة. كما يحق لمدير الصندوق استثمار 60% من أصوله في صناديق الاستثمار غير المتداولة.
قد يستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمارية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق.

ك. صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض ورهن أصول الصندوق
المقصود بصلاحيات الإقراض والاقتراض التمويل المتوافق مع الضوابط الشرعية والمجازة شرعاً، مثل (التورق - المرابحة - الإجارة المتهمة بالتملك - المشاركة المتناقصة)، ولا يشمل القرض التقليدي الذي يتعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً، ويحق للصندوق الحصول على تمويل إسلامي بما لا يتجاوز 15% من صافي أصول الصندوق ولفترة استحقاق لا تزيد عن سنة، ويستثنى من التقييد بهذه النسبة التمويل الإسلامي لفرض تغطية طلبات الاسترداد. كما يمكن رهن أصول الصندوق لفرض التمويل بما لا يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية غير محدودة. ولا يتوحي مدير الصندوق إقراض الأوراق المالية من أصول الصندوق.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير
لا ينطبق.

م. سياسات إدارة المخاطر
تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:
- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من الصندوق.
- يقدم قسم إدارة المخاطر لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصندوق، مناقشاً فيه المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر مخالفة قيود الاستثمار، وبناء عليه يتم تقدير هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

ن. المؤشر الاسترشادي
لا يرتبط الصندوق بأي مؤشر. ولكن، سيتم استخدام معيار مركب كالتالي:
25% of 1-month SAIBID + 75% of MSCI ACWI Islamic Composite M Series NTR USD.

- طريقة حساب المؤشر
يحسب المؤشر بناءً على مركب من 25% 1-month SAIBID الذي يحسب بناءً على نسبة الفائدة بين البنوك عند اقتراض بنك من بنك آخر، بالإضافة إلى 75% من MSCI ACWI Islamic Composite M Series NTR USD الذي يهدف إلى قياس أداء قطاع الشركات ذات رأس المال الكبير والمتوسط المدرجة في الأسواق المتقدمة والأسواق الناشئة.
يمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com.

س. عقود المشتقات
قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية لفرض الإدارة الفعالة وتحقيق أهداف الاستثمار وأغراض التحوط على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية وعلى ألا يتجاوز ذلك 15% من قيمة صافي أصول الصندوق.



ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا يوجد.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. يعتبر الصندوق عالي المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. إن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط أو تتعرض لتقلبات مرتفعة، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.
 - ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، وذلك لأن أداء الصندوق عرضة للتذبذبات بحسب أوضاع السوق المالية، لذا من الممكن أن تقل قيمة الوحدات أو أن يخسر مالكو الوحدات بعض أو جميع رأس المال الذي استثمروه. لعدم وجود ضمان بتكرر أداء الصندوق السابق أو أن أداء المؤشر ممثل لأداء الصندوق المتوقع.
 - ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
 - د. لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.
 - هـ. قد لا يتمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.
 - و. فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:
1. **مخاطر أسواق الأسهم:** إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجبات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
 2. **مخاطر تركيز الاستثمار:** هي مخاطر تركيز الاستثمار في بعض فئات الأصول أو القطاعات المحددة، أو في الشركات والصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
 3. **مخاطر المصدر:** وتشمل التغيرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابل/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
 4. **المخاطر الجيوسياسية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
 5. **المخاطر الاقتصادية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمته وحداته سلباً.
 6. **مخاطر العملة:** يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند استثمار الصندوق بعملة تختلف عن عملة الصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة، كما أن استثمار العميل بعملة تختلف عن عملة الصندوق وقت الاشتراك في الصندوق قد يؤدي إلى اختلاف أسعار الصرف وقت الاسترداد من الصندوق.
 7. **مخاطر سعر (العائد) الفائدة:** قد تتأثر قيمة الاستثمارات في الصندوق بتغير أسعار العوائد (ومنها أسعار الفائدة)، كما أن عوائد الاستثمارات وأدوات الاستثمار التي يتم تقييمها بالقيمة السوقية قد تتأثر سلباً مما قد يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 8. **مخاطر السيولة:** قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة وينتج عن ذلك تأثير سلبي على أداء الصندوق سعر الوحدة. وفي حالة تجاوز إجمالي الاسترداد من الصندوق 10% أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الصندوق، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل الاسترداد إلى يوم التقييم التالي وسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب. وقد يتعرض الصندوق للخسائر نتيجة كثرة طلبات الاسترداد، ونتيجة لذلك قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسهيل الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير، والأوراق المالية الصادرة بموجب طرح خاص والمتداولة خارج بورصة التداول (OTC).
 9. **مخاطر الاقتراض:** في حال اقتراض مدير الصندوق لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقرضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.



10. **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
11. **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:** هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسهيل أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.
12. **مخاطر الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة:** هي مخاطر تركيز الاستثمار في الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار، والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
13. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.
14. **مخاطر تعارض المصالح:** تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
15. **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تتمثل في البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
16. **مخاطر الأسواق الناشئة:** تتصف الأسواق الناشئة بارتفاع المخاطر بسبب مسائل التباطؤ الاقتصادي والتضخم وانخفاض السيولة مما قد يؤثر على الأسواق التي يستثمر بها الصندوق وانعكاس ذلك سلباً على أدائه وسعر الوحدة.
17. **مخاطر توزيع الأصول:** قرارات مدير الصندوق بشأن زيادة أو خفض الأوزان النسبية للأصول كنسبة مئوية من الصندوق قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
18. **مخاطر الاستثمار في صناديق تستثمر في الطروحات الأولية:** هي مخاطر الاستثمار في صناديق تستثمر في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطور وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
19. **مخاطر خفض التصنيف الائتماني:** إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات إصدار/مصدر أدوات الدخل الثابت أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى أداء الصندوق وأسعار الوحدات يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.
20. **مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت:** يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدر أدوات الدخل الثابت ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
21. **مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار:** قد تحمل بعض من فئات الأصول من أدوات الدخل الثابت خيار الاستدعاء والذي يمنح المصدرين الحق في استدعاء أدوات الدخل الثابت قبل تاريخ استحقاقها وقد ينتج عن ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بتلك الأدوات وقد يترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العوائد مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وأسعار الوحدات سلباً.
22. **مخاطر تعليق التداول:** إن عدم التزام الشركات المدرجة بالأنظمة واللوائح التنفيذية والأحكام ذات العلاقة قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على أداء الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.
23. **مخاطر الاستثمارات الأخرى:** لغرض تنويع الأصول، قد يستثمر الصندوق في فئة أصول الاستثمارات الأخرى كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام، وتعتبر هذه الاستثمارات عموماً أكثر خطورة من فئات الأصول التقليدية -مثل أدوات أسواق النقد والدخل الثابت والأسهم- وذلك لأن هذه الاستثمارات: (1) لا تشمل على أسعار سوق يومية منتظمة، بل تستند تقييماتها إلى تقييمات دورية مما يؤثر على إمكانية تقدير مخاطر التذبذب بدقة؛ (2) تكون في الأغلب ذات سيولة منخفضة وذلك بسبب عدم وجود سوق ثانوي نشط لها، مما يؤثر على قدرة مدير الصندوق من التخلص من تلك الاستثمارات في إطار زمني معين لتوفير السيولة أو بهدف إعادة التوازن إلى استثمارات الصندوق للاستفادة من التغيرات الديناميكية في السوق؛ (3) يقوم مدير الصندوق بإجراءات نفي الجاهالة ولكن لا يوجد ضمان على أداء مصدرين أو مدراء تلك الاستثمارات أو قدراتهم وكفاءاتهم وبالتالي تخضع الاستثمارات لمخاطر الأداء، بالتالي يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
24. **مخاطر الاستثمار الزراعي:** ينطوي على الاستثمار الزراعي عدد من المخاطر المرتبطة بعوامل عدم اليقين المتعلقة بالطقس والعائد والأسعار والسياسات الحكومية والأسواق العالمية، والتي تتسبب تقلب في الربحية، وتنشأ مخاطر الإنتاج من عمليات النمو الطبيعي غير المؤكدة للمحاصيل والماشية. ويمكن أن تؤثر الأحوال الجوية والأمراض والآفات وغيرها من العوامل على جودة السلع المنتجة وكميتها. أما المخاطر المؤسسية فتأتي من حالة عدم اليقين التي تكتنف الإجراءات الحكومية والقوانين الضريبية واللوائح الخاصة بالاستخدام الكيميائي وأنظمة التخلص من نفايات الحيوانات



- ومستويات الأسعار أو مدفوعات دعم الدخل، وهي من الأمثلة على القرارات الحكومية التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على الأعمال الزراعية. بالتالي فإن المخاطر أعلاه تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
25. **مخاطر الاستثمار في البنية التحتية:** يمكن أن تعرض الاستثمارات في البنية التحتية المستثمرين لعدد من المخاطر الرئيسية مثل: مخاطر التطوير؛ وتتعلق بحالات عدم اليقين والعقبات التي واجهت بناء المشاريع الجديدة والمشاريع الحديثة العهد. مخاطر أحداث فردية؛ تكون محافظ البنية التحتية بطبيعتها ذات تركيز عال نظراً لحجم أصولها الضخم في مشروع معين وعدم قابلية تقسيمها مثل الاستثمارات المالية. مخاطر الإيرادات؛ تتعرض الإيرادات من المدفوعات المنتظمة أو المدفوعات التعاقدية الحكومية لاحتمال حدوث تغييرات في السياسات الحكومية؛ بالإضافة إلى مخاطر رفض العقود وتغير قوانين الضرائب ومخاطر العملات وعدم الاستقرار السياسي والمخاطر الائتمانية السيادية إذ عادة ما تقوم الحكومات بتنفيذ مشاريع البنية التحتية من أجل توفير المرافق العامة مثل الطرق والمطارات والمستشفيات، وما إلى ذلك. تقوم الحكومة عادةً بجمع الأموال لهذه الاستثمارات من سوق رأس المال. إذا كان ملف تعريف مخاطر الائتمان السيادي سلبياً، فهذا أنه سيصعب الحصول على تمويل أو بدلاً من ذلك سيتم الحصول على تمويل بشروط غير ملائمة. بالتالي فإن المخاطر أعلاه تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
26. **مخاطر الاستثمار في الملكية الخاصة:** توجد مخاطر السيولة حيث من المتوقع أن يستثمر مستثمرو الملكية الخاصة أموالهم مع الشركة لعدة سنوات في المتوسط. وتوجد أيضاً مخاطر السوق لأن العديد من الشركات المستثمر فيها غير مثبتة، مما قد يؤدي إلى خسائر إذا فشلت الشركة في الارتقاء إلى مستوى التوقعات.
27. **مخاطر الاستثمار العقاري:** تنقسم أسواق العقارات بارتباطها بدورات السوق صعوداً وهبوطاً. وهناك عدد من عوامل مخاطر السوق التي يمكن أن تؤدي إلى اختلال عوامل العرض والطلب في القطاع، مثل وجود طفرة في المشاريع العمرانية الجديدة أو تراجع الطلب نتيجة لتباطؤ الاقتصاد. وعلى صعيد المخاطر المرتبطة بالمستأجرين، فإنها ترتبط أولاً: بجودة تجديد العقود، وهذه تشير عادة إلى الجدارة الائتمانية للمستأجرين واستقرارهم وأعدادهم. ثانياً: بمخاطر التمديد التي تشير إلى المدة المتبقية من عقود الإيجار في العقار وتأثيراتها على العقار ذي العلاقة. بالتالي فإن المخاطر أعلاه تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
28. **مخاطر الاستثمار في تمويل التجارة:** إن أدوات تمويل التجارة عادة ما تكون صعبة التسييل وتتطلب آفاقاً زمنية للاستثمار أطول منها في الاستثمارات الأخرى. وهذه الأدوات مبدئياً ليس لها أسعار يومية منتظمة في السوق وتستند أسعارها على تقييمات دورية قد تعكس مستوى لمخاطر التقلب أقل من الواقع. وعلاوة على ذلك، فإن مخاطر المنشئ هي الأبرز حيث أن هذه الأدوات تنشأ من قبل أطراف خارجيين، ولأن دراسة العناية الأساسية الواجبة والنافية للجهالة تكون قد أجريت على منشئ هذه المعاملات، فليس هناك أي ضمان بالنسبة لأداء هؤلاء المنشئين أو قدراتهم وكفاءاتهم، وبالتالي قد تكون هذه التعاملات عرضة لمخاطر الأداء. بالإضافة لمخاطر الائتمان وهي مخاطر عدم تسديد الفوائد المجدولة أو مدفوعات المبلغ الأصلي وهو ما يؤثر على استثمار الدين. ولأن قروض تمويل التجارة يمكن أن تكون استثمارات ديون لمقترضين ليسوا من "درجة الاستثمار"، فقد يكون خطر التخلف عن السداد أكبر. فإذا لم يسدد المقترض أحد الأقساط أو قصر في السداد، فإن هذا يؤثر على العائد العام للمقرض. كذلك هناك خطر أسعار الفائدة وهو خطر آخر يرتبط باستراتيجيات التمويل هذه، حيث ستؤثر التغييرات التي تطرأ على أسعار الفائدة على مقدار الفائدة التي يدفعها المقترض في القرض العائم (المتغير) السعر، ما يعني أن مقدار الفائدة يتحرك تبعاً لتقلبات أسعار الفائدة الأوسع نطاقاً. لكن هذا عادة ما يكون له تأثير على القيمة الأساسية للدين ذي السعر العائم. بالتالي فإن المخاطر أعلاه تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
29. **مخاطر الاستثمار في الذهب:** الاستثمار في قطاع الذهب يعتبر عالي المخاطر، ويتأثر هذا القطاع سلباً بالتغير في أسعار إنتاجها والتعقيب عنها كما قد تتأثر سلباً بالظروف السياسية والموسمية والتنظيمية والتكنولوجية، ويؤدي ذلك إلى انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته حسب حجم استثمار الصندوق في قطاع الذهب.
30. **مخاطر الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الدرجة الاستثمارية:** إن الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الدرجة الاستثمارية ينطوي على مخاطر أعلى نسبياً من الاستثمار في الأدوات التي لها تصنيف الدرجة الاستثمارية، حيث أن ذلك قد يعني زيادة احتمالية عدم قدرة المصدر على دفع التزاماته المالية، وفي حال حدوث ذلك، ستخضع قيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.
31. **مخاطر الاستثمار في المشتقات المالية:** يعد الاستثمار في المشتقات عالي الخطورة إذ أن غالبية المشتقات تتداول في سوق التداول خارج البورصة (OTC) أي أنه هناك احتمال أن الطرف النظير قد لا يكون قادراً على الوفاء بالتزاماتها يجعلها عرضة لمخاطر الطرف النظير. بالإضافة إلى أن ذلك لا يضمن قدرة مدير الصندوق على حماية أصول الصندوق من مخاطر التذبذب مما قد يؤدي إلى خسارة الصندوق وانخفاض قيمة صافي أصوله وسعر الوحدة نتيجة عدم جدوى استثمار في المشتقات المالية.
32. **مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت):** يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وبالتالي فإن هذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة والتعامل. كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق تقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام وأسواق العقارات على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يضمن أن صناديق الاستثمار العقاري المتداولة ستقوم بتوزيع الدخل على المستثمرين على أساس سنوي كما هو مطلوب بموجب الأنظمة لأن التوزيعات تعتمد على أداء الأصول الحقيقية، كما أن توزيع الدخل يعتمد على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها إن وجدت. علاوة على ذلك، فإن الاستثمار في هذه الصناديق يرتبط بمخاطر الأصول العقارية والتي قد تتأثر قيمتها أو تقويمها سلباً بسبب عوامل منها انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والمركز المالي للمستأجرين، وضعف البنى التحتية وغيرها.



33. **مخاطر الأوراق المالية المدعومة بأصول:** ينطوي الاستثمار في الأوراق المالية المدعومة بأصول على مخاطر ائتمانية ومخاطر عدم السداد أو مخاطر السداد المبكر، بالإضافة إلى أن هذه الأوراق المالية قد تكون مركزة في فئات أصول محدد ذات أداء سلبى مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار وحداته.

34. **مخاطر الاستثمار في صفقات تمويل الإجارة، التوريد، وتمويل رأس مال العامل:** إن أدوات تمويل التجارة عادة ما تكون صعبة التسييل وتتطلب آفاقاً زمنية للاستثمار أطول منها في الاستثمارات الأخرى. وهذه الأدوات مبدئياً ليس لها أسعار يومية منتظمة في السوق وتستند أسعارها على تقييمات دورية قد تعكس مستوى لمخاطر التقلب أقل مما الواقع. وعلاوة على ذلك، فإن مخاطر المنشئ هي الأبرز حيث أن هذه الأدوات تنشأ من قبل منشئ تعاملات ومدراء خارجيين، ولأن دراسة العناية الأساسية الواجبة والنافية للجهة تكون قد أجريت على منشئ هذه المعاملات، فليس هناك أي ضمان بالنسبة لأداء هؤلاء المنشئين أو قدراتهم وكفاءاتهم، وبالتالي قد تكون هذه التعاملات عرضة لمخاطر الأداء. بالإضافة لمخاطر الائتمان وهي مخاطر عدم تسديد الفوائد المجدولة أو مدفوعات المبلغ الأصلي وهو ما يؤثر على استثمار الدين. ولأن قروض تمويل التجارة يمكن أن تكون استثمارات ديون لمقترضين ليسوا من "درجة الاستثمار"، فقد يكون خطر التخلف عن السداد أكبر. فإذا لم يسدد المقترض أحد الأقساط أو قصر في السداد، فإن هذا قد يؤثر على العائد العام للمقرض. كذلك هناك خطر أسعار الفائدة وهو خطر آخر يرتبط باستراتيجيات التمويل هذه، حيث ستؤثر التغييرات التي تطرأ على أسعار الفائدة على مقدار الفائدة التي يدفعها المقترض في القرض العائم (المتغير) السعر، ما يعني أن مقدار الفائدة يتحرك تبعاً لتقلبات أسعار الفائدة الأوسع نطاقاً. لكن هذا عادة ما يكون له تأثير ضئيل أو معدوم على القيمة الأساسية للدين ذي السعر العائم.

35. **مخاطر الاستثمار في الإجارة:** يعد الاستثمار في الإجارة عرضة لتقلبات الدورة الاقتصادية الديناميكية التي تؤثر على قدرة برامج الإجارة على تأجير أصولها والحصول على الإيرادات في الوقت المناسب. كما يواجه مؤجري المعدات صعوبة لإيجار فرص استثمارية مناسبة في السوق وذلك في فترات الركود الاقتصادي التي يصاحبها تراجع في الطلب على المعدات حيث أن هذه الفترات تؤثر سلباً على شروط الإجارة وتوقيتها، وأنشطة إعادة التسويق والتأجير التي يبذلها التي يبذلها مستشاري الاستثمار. كما أن الركود الاقتصادي يؤدي إلى انخفاض مستويات الإنفاق الرأسمالي من قبل الشركات وزيادة العرض للمعدات المستخدمة والضغط الهبوطي على الأسعار ومعدلات الإيجار بسبب المخزون الزائد، بالتالي يصاحب هذه الفترة انخفاض في الربح وانخفاض في الطلب على تمويل التجارة والذي من شأنه التقليل من الفرص الاستثمارية للصندوق وأدائه.

36. **مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية:** قد يؤدي استثمار الصندوق في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في شركة تطرح حقوق أولوية إلى تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بانخفاض قيمة صافي أصوله، حيث أن نسبة التذبذب لتداول أسعار حقوق الأولوية يفوق نسبة الحد الأعلى والأدنى لأسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية والتي تبلغ 10%.

37. **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية:** هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطور وقد يعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

38. **مخاطر الاستثمار في صناديق مؤشرات المتداولة:** تنطبق مخاطر الاستثمار في الأصول التابعة المذكورة أعلاه -مثل الأسهم والذهب- بشكل مماثل على صندوق المؤشر المتداول ولكن بصورة أقل نسبياً في حال تنوع أصول المؤشر كما هو الحال في الاستثمار في صندوق مؤشر متداول يستثمر في الأسهم.

39. **مخاطر الضريبة والزكاة:** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل ضرائب معينة قد تشمل زكاة الأموال، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والآخر قد ينطبق على المستثمر. قد تفرض مصلحة الزكاة والدخل أو أي سلطة أخرى ضريبة على صناديق الاستثمار يترتب عليها انخفاض لقيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.

40. **مخاطر برنامج المشورة الآلية (Robo Advisory):** يعتمد الاستثمار الآلي وبشكل كبير على استخدام التكنولوجيا مما يجعله معرض للمخاطر التقنية ومخاطر الأمن السيبراني. بالإضافة إلى ذلك، تصنيف درجة تحمل المخاطر يبني على البيانات التي يوفرها العميل مما يساهم في احتماليه عدم دقة القرار الاستثماري وبالتالي يؤثر على العوائد المتوقعة.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين في تحقيق نمو في رأس المال على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من فئات الأصول.



7) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وضوابط اللجنة الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية.

8) العملة

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها، ويتحمل مالكي الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

- **أتعاب الإدارة:** يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق في كل يوم تقييم رسوم إدارة سنوية تبلغ 1.5% من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب في كل يوم تقييم وتخضم شهرياً. في حال استثمار الصندوق في صناديق مدارة من شركة الأهلي المالية، سيتم التنازل عن رسوم الإدارة أو إعادة دفعها بالكامل لصالح الصندوق. وتخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة
 - **مصاريف التمويل المتوافق مع الشريعة:** يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقييم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.
 - **مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة):** تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.
 - **رسوم الحفظ:** يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ (0.02%) عند الاستثمار في غير أسواق النقد و0.0025% عند الاستثمار في أسواق النقد) وتتراوح من (0.04% إلى 0.15%) للاستثمارات غير المحلية من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في كل يوم تقييم وتخضم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 20 ريال سعودي بما يعادل 5.33 دولار. بالإضافة إلى 10 ريال بما يعادل 2.7 دولار عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.
 - **مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين:** يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 533.33 دولار عن كل اجتماع يعقد بحضورهم. ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى وتحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل نصف سنوي.
 - **أتعاب مراجع الحسابات:** 9,770.40 دولار وتحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل نصف سنوي.
 - **أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية:** 5,333 دولار مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق وتحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل سنوي.
 - **أتعاب خدمات اللجنة الشرعية:** 2,667 دولار وتحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل سنوي.
 - **رسوم هيئة السوق المالية:** 2,000 دولار تحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل سنوي
 - **رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول:** 1,333 دولار تحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل سنوي.
 - **مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق:** تشمل مصاريف الشؤون الإدارية الخاصة بالصندوق والبرامج المستخدمة في معالجة البيانات. يتم تحميلها على الصندوق بشكل يومي على أساس حجم إجمالي قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق، وتدفع بشكل شهري على ألا تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة. ويقوم مدير الصندوق بمراجعة تلك المصاريف بشكل ربع سنوي، ويتم تعديل أية فروقات وعكسها في تقدير مصروفات الربع التالي بمبلغ مقسم على الصناديق بناء على حجم متوسط قيمة أصول كل صندوق على حدة.
 - **الرسوم والمصاريف الأخرى:** يمكن لمدير الصندوق القيام بتحميل الصندوق في كل يوم تعامل على أساس نسبي أية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق إن وجدت على سبيل المثال: أتعاب المحامين، والتكاليف المتعلقة باجتماعات مالكي الوحدات، مصروفات إعداد وطباعة تقارير الصندوق، ونفقات نثرية، وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً على ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 0.10% من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة وتخضم بشكل شهري.
- تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق لشركة الأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى شركة الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.



ب. الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

نوع الرسم	النسبة/ المبلغ المفروض (دولار أمريكي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
أتعاب الإدارة	1.5% سنوياً	كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
مصاريف التمويل المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية		تحدد وتحسب بحسب أسعار التمويل السائدة وشروط الجهة الممولة.	
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)		بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.	
رسوم الحفظ	(0.02% عند الاستثمار في غير أسواق النقد و 0.0025% عند الاستثمار في أسواق النقد) سنوياً	كل يوم تقييم من أصول الصندوق تحت الحفظ	تخصم بشكل شهري
أتعاب مراجع الحسابات	9,770.40 دولار سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل نصف سنوي
أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية	5,333 دولار سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (لكل اجتماع يعقد بحضوره)	533.33 دولار (لكل عضو مستقل)	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل نصف سنوي
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	2,667 دولار سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
رسوم هيئة السوق المالية	2,000 دولار سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	1,333 دولار سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	لا تتجاوز هذه المصاريف 0.40% من متوسط قيمة الأصول، كما تقدر على أساس حجم إجمالي قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق وتراجع بشكل ربع سنوي	تحسب كل يوم تقييم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري



نوع الرسم	النسبة/ المبلغ المفروض (دولار أمريكي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
الرسوم والمصاريف الأخرى	لن تزيد الرسوم والمصاريف الأخرى عن 0.10% سنوياً من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاث أشهر).	تحسب كل يوم تقييم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
يقر مدير الصندوق أنه لا توجد أي رسوم أو مصاريف أخرى غير ما تم ذكره أعلاه وأن مدير الصندوق سيتحمل مسؤولية أي رسم آخر لم يتم الإفصاح عنه لمالكي الوحدات.			

ج. مثال افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدات خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات (مستثمر وجيد) بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات تقريباً (27) مليون دولار أمريكي لم تتغير طوال السنة، وحجم الصندوق تقريباً في تلك الفترة هو (27) مليون دولار أمريكي، وبمعدن افتراضي قدره 5%:

نسبة التكاليف المتكررة إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق	1.84%
نسبة التكاليف غير المتكررة إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق	0.00%
إجمالي نسبة الرسوم والمصاريف	1.84%

د. مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل

- **رسوم الاشتراك:** يستقطع مدير الصندوق بحد أقصى 2% من مبلغ الاشتراك عند كل عملية اشتراك في الصندوق، وبعد ذلك يتم استثمار المبلغ المتبقي في الصندوق. ولمدير الصندوق الحق في التنازل عنها أو عن جزء منها وفقاً لتقديره. وتخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، علماً بأن رسوم الاشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى شركة الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

هـ. سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

يخضع الصندوق لقواعد جباية الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بينما لا يقوم الصندوق بدفع الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات.

ز. عمولة خاصة ببرمها مدير الصندوق

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.



ج.

مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق

الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات (مستثمر وحيد) بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات تقريباً (27) مليون دولار أمريكي لم تتغير طوال السنة، وحجم الصندوق تقريباً في تلك الفترة هو (27) مليون دولار أمريكي، وبفائدة افتراضية قدره 5%:

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول (سنوياً) بالدولار الأمريكي *مبلغ التقديري*
اشترك/المشترك الافتراضي		26,666,666.67
العائد الافتراضي + قيمة وحدات المشترك	5.00%	28,000,000.00
رسوم الحفظ	0.002%	(644.00)
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	0.008%	(2,133.20)
أتعاب مراجع الحسابات	0.040%	(11,235.96)
أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية	0.022%	(6,132.95)
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	0.011%	(3,067.05)
رسوم هيئة السوق المالية	0.007%	(2,000.00)
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	0.005%	(1,532.95)
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	0.023%	(6,440.00)
صافي قيمة وحدات المستثمر بعد خصم الرسوم والمصاريف أعلاه (شاملة ضريبة القيمة المضافة حيثما ينطبق) وقبل خصم أتعاب الإدارة	0.119%	27,966,813.89
أتعاب الإدارة	1.50%	(419,502.21)
ضريبة القيمة المضافة على أتعاب الإدارة	15.00%	(62,925.33)
إجمالي الرسوم والمصاريف (شاملة ضريبة القيمة المضافة حيثما ينطبق)	1.84%	(515,613.65)
صافي قيمة الصندوق		27,484,386.35

10) التقييم والتسعير**أ. تقييم أصول الصندوق**

- إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفض عن السعر المعلق.
- بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.
- بالنسبة إلى السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك والسندات وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (3) شريطة أن يتم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق.
- بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
- بالنسبة إلى الودائع، القيمة الآلية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
- أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم أصول الصندوق في كل يوم عمل بالمملكة على أساس آخر أسعار وحدات الصناديق المتوفرة في ذلك اليوم، ما لم تكن الأسواق مغلقة، وفي مثل هذه الحالة يتم التقييم في يوم التقييم التالي.



ج. الإجراءات في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ

في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق ومشغل الصندوق بالتالي:

- توثيق أي تقييم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقون عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

القيمة الإسمية لوحدة الصندوق هي دولار أمريكي واحد. ويتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم إجمالي قيمة أصول الصندوق زائداً جميع الدخل بما في ذلك الدخل المستحق والأرباح الموزعة التي يعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً الالتزامات والأتعاب الإدارية وأية مصروفات مستحقة، على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سوف يتم نشر وإعلان سعر الوحدة في اليوم التالي ليوم التقييم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com وموقع السوق www.tadawul.com.sa وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

11) التعاملات

أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة

بدأ الصندوق في قبول طلبات الاشتراك في شعبان 1424 هـ الموافق أكتوبر 2003م، وسعر الوحدة عند بداية الطرح دولار أمريكي واحد.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

- مسؤوليات مدير الصندوق ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد
 - يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم تعامل، ويتم تنفيذ تلك الطلبات بناء على سعر الوحدة الذي يحتسب في أقرب يوم تعامل في حال تم تقديمها قبل آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام.
 - يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ودفع عائدات الاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

• تقديم طلبات الاشتراك:

كل الاشتراكات التي تتم بالدولار الأمريكي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الحادية عشرة صباحاً في يوم العمل بالمملكة الذي يسبق يوم التعامل المستهدف لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في يوم التعامل، أما الطلبات التي يتم تقديمها في يوم العمل بالمملكة الذي يسبق يوم التعامل بعد الساعة الحادية عشرة صباحاً أو إذا صادف يوم التعامل المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو لمؤسسات السوق المالية في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاشتراك في يوم التعامل التالي.

• تقديم طلبات الاسترداد:

يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطي بالاسترداد أو توقيع النموذج الخاص بالاسترداد عن طريق الفروع قبل أو عند الساعة الحادية عشرة صباحاً في يوم العمل بالمملكة الذي يسبق يوم التعامل المستهدف، أما الطلبات التي يتم تقديمها بعد الساعة الحادية عشرة صباحاً في يوم العمل بالمملكة أو إذا صادف يوم التعامل المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو لمؤسسات السوق المالية في المملكة العربية السعودية أو الولايات المتحدة الأمريكية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي.



ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

- **إجراءات الاشتراك:**
عند الاشتراك في الصندوق يوقع العميل على نموذج الاشتراك والشروط والأحكام، كما يمكن الاشتراك من خلال القنوات البديلة عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف المعتمد من مدير الصندوق، ويتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب العميل. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية سارية المفعول مثل بطاقة الهوية الوطنية (للسعوديين) أو الإقامة (لغير السعوديين)، ويجب أن يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) خطاباً مختوماً من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى يطلبها مدير الصندوق حسب نوع الشركة أو المؤسسة.

- **إجراءات الاسترداد:**
يمكن أن يقدم مالك الوحدات طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتسليم إشعار خطي أو بتعبئة وتسليم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من الفروع أو من خلال القنوات البديلة (الإنترنت والهاتف). يجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة سارية المفعول وذلك في حال رغبته بالاسترداد عن طريق الفروع. كما على مالك الوحدات تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً. وفي حال تقديم مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته إلى أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي المطلوب فإن من حق مدير الصندوق رفض عملية الاسترداد المطلوب تنفيذها في يوم التقييم المستهدف، بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التقييم اللاحق.

- **الاسترداد من قبل مدير الصندوق:**
يحتفظ مدير الصندوق بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد إذا رأى أن هذا الاشتراك يمكن أن ينتج عنه مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية و/أو أية أنظمة أخرى معمول بها و/أو شروط وأحكام الصندوق بدون تحمل مدير الصندوق لأية مسؤولية.

- **المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:**
تتاح مبالغ الاسترداد للمستثمر بعد أقصى قبل إقفال العمل في يوم العمل (بالمملكة والولايات المتحدة) الرابع التالي لنقطة التقييم (يوم التعامل) الذي يتم فيه تحديد سعر الاسترداد.

- **إجراءات التحويل بين صناديق:**
تعتبر عملية التحويل بين صناديق من صناديق شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتركب من جزأين منفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقاً لبند "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (11) "التعاملات"، ثم تتم عملية الاشتراك طبقاً لبند "تقديم طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوباً بهويته الشخصية سارية المفعول أو من خلال القنوات البديلة.

- د. **قيود التعامل في وحدات الصندوق**
يتقيد مدير ومشغل الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

هـ. تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

- **تأجيل عمليات الاسترداد:**
يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفاً بحسن نية.

- **يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:**
 - طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق؛
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
 - إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرياً لصافي قيمة أصول الصندوق.



- **الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:**
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
 - للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

- **رفض طلبات الاشتراك:**

يمكن لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق عندما يترتب على هذا الاشتراك مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال. كما يمكن لمدير الصندوق وقف قبول طلبات الاشتراك إذا كانت زيادة الاشتراكات في الصندوق تؤثر سلباً على مالكي الوحدات الحاليين.

- و. **الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل**

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

- ز. **الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين**

يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

- ح. **الحد الأدنى للملكية**
 - **الحد الأدنى للاشتراك ويشمل الاشتراك عبر برنامج اذخار الأفراد (ISP) وعبر برنامج المشورة الآلية (Robo Advisor):** 26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي.
 - **الحد الأدنى للاشتراك الإضافي ويشمل الاشتراك الإضافي عبر برنامج اذخار الأفراد (ISP) وعبر برنامج المشورة الآلية (Robo Advisor):** 2 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.
 - **الحد الأدنى للاسترداد:** 2 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.

- ط. **الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق**

لا يوجد حد أدنى لحجم أصول الصندوق لبدء الاستثمار.

12) سياسة التوزيع

- لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.

13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

- أ. **المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية**
 - ينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الربع المعني وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل.
 - يعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
 - يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.



- يُتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق وذلك للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، كما يُتيح جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج. وسائل إتاحة القوائم المالية للصندوق

تتاح القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.

هـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

14) سجل مالكي الوحدات

أ. بيان بشأن إعداد سجلّ محدّث لمالكي الوحدات في المملكة

يعد مدير ومشغل الصندوق مسؤولين عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمتنهي السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخصاً للسجل عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط) وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

15) اجتماع مالكي الوحدات

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من مالكي الوحدات.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، كما سيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عنه في موقعه وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت

- **طريقة التصويت:** يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق



عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

- **حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:** يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

16 حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات".
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات أساسية وغير أساسية في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق.
- إدارة أصول الصندوق من قبل مدير الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لمالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار.
- تتم إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه من قبل مدير الصندوق بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب مالك الوحدات وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبناها.

17 مسؤولية مالكي الوحدات

يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:

- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير؛
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق؛
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، فبموجب هذا يوافق مالكي الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالكي الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى؛
- إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.



18) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق
يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية وهي تغييرات أساسية وغير أساسية.

• التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق مع التأكد من موافقة اللجنة الشرعية على التغييرات المقترحة.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

ويُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

• التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

ويُقصد "بالتغيير غير الأساسي":

1. أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للهيئة ولمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

20) إنهاء صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار

- عند رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.

ب. الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار

- لفرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.



- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- البيع التدريجي لأصول الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع المستحقات على مالكي الوحدات فور انتهاء مدة الصندوق أ دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق.
- إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع السوق (تداول).
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21) مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- اسم مدير الصندوق:
شركة الأهلي المالية (كاييتال SNB).

• واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أ أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناءً على طلبها.
- يقدم مدير الصندوق إقرار المعلومات خلال مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يقدم مدير الصندوق القوائم والتقارير المالية الخاصة بالصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يتم تقديم البيانات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الآلية المتبعة لديهم.
- سيتم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمالكي الوحدات في القوائم المالية.
- يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

ترخيص رقم (37-06046) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.



ج. **عنوان مدير الصندوق**
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966920000232
فاكس: +966114060049

د. **عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار**
- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com
- الموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa

ه. **رأس المال المدفوع لمدير الصندوق**
شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB) هي شركة مساهمة سعودية مقفلة برأس مال مدفوع قدره 1.5 مليار ريال سعودي.

و. **ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريالات**

البند	السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2023م
إجمالي الربح التشغيلي	2,547,329
إجمالي المصروفات التشغيلية	(547,902)
صافي دخل التشغيل للسنة	1,999,427
الزكاة	(67,793)
صافي الربح	1,646,187

ز. **الأدوار الأساسية لمدير الصندوق**
- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
1. إدارة الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.
2. طرح وحدات الصندوق.
3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.

ح. **أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق**
يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلي المالية القيام من حين لآخر بالتصرف كمنداء صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تنشأ أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات محتملة في المصالح. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

قد يدخل الصندوق في معاملات مع مدير الصندوق أو أطراف ذات علاقة بشركة الأهلي المالية أو مع جهات ضمن مجموعة البنك الأهلي السعودي، وعلى سبيل المثال قد يقوم الصندوق بشراء أوراق مالية من الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المدارة من قبل ذات مدير الصندوق أو أطراف ذات علاقة بشركة الأهلي المالية. كما يمكن للصندوق القيام بالمشاركة في الطروحات العامة الأولية أو الثانوية في حال كان مدير الصندوق مسؤولاً عن الأدوار الأساسية المتعلقة بالاكتمال كأن يكون مدير الاكتمال، المستشار المالي، المنسق الدولي، متعهد التغطية و/أو مدير سجل اكتب المؤسسات.



ط. **حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن**
يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

- ي. **الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله**
أ. للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- د. يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- هـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- ز. إذا مارست الهيئة أي من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) المذكورة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- ح. في حال لم يعيّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق مالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22 مشغل الصندوق

أ. **اسم مشغل الصندوق**
شركة الأهلي المالية.

ب. **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه**
ترخيص رقم (37-06046) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. **عنوان مشغل الصندوق**
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966 92000 0232
فاكس: +966114060049

د. **الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته**
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.



- يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجلّ بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق حسب ما ورد في الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً

يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

23 أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية).

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

ترخيص رقم (37-08100) بتاريخ 01 شعبان 1428هـ، الموافق 14 أغسطس 2007م.

ج. عنوان أمين الحفظ

طريق الملك فهد، ص.ب. 140، الرياض 11411، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 92000 3636

فاكس: +966112906299

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.
- يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، هو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

قام أمين حفظ الصندوق (البلاد المالية) بتكليف طرفاً ثالثاً لدعم خدمات الحفظ وهي شركة ستاندرد تشارترد للقيام بإجراءات الشركات والتسويات الدولية.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.



24) مجلس إدارة الصندوق

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية وتمتد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- محمد جعفر السقاف
- لوي كورا
- د. بسمه مزيد التويجري
- ناصر محمد الدغيث
- رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل
- عضو غير مستقل
- عضو مستقل
- عضو مستقل

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- **محمد بن جعفر السقاف (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)**
رئيس إدارة الثروات في شركة الأهلي المالية. انضم إلى شركة الأهلي المالية منذ تأسيسها في عام 2007م، عمل في البنك الأهلي السعودي في عدة إدارات منها إدارة الاستثمار وإدارة الفروع. لديه أكثر من (24) عاما من الخبرة في القطاع المالي. وهو حاصل على شهادة دبلوم التخطيط المالي الشخصي وإدارة الثروات من المعهد المصرفي من دلهانوسي، كندا.

- **لوي كورا (عضو غير مستقل)**
رئيس إدارة المخاطر وتم تعيينه بمنصب نائب رئيس إدارة مخاطر السوق بشركة الأهلي المالية في فبراير 2015م. وعمل قبل ذلك في البنك الإفريقي للتنمية بوظيفة مسؤول إدارة المخاطر المالية، حيث تولى مهام وإدارة مخاطر الغير والسوق والاستثمار والموجودات والمطلوبات، ولديه أكثر من (13) سنة من الخبرة المصرفية أمضى (9) منها في أدوار عليا في إدارة المخاطر في المنطقة، ومنها رئيس إدارة المخاطر في بنك الخير، البحرين، ورئيس إدارة المخاطر في بنك البحرين والشرق الأوسط، ومسؤول إدارة المخاطر في بنك الرياض. يحمل لوي شهادات محلل مالي معتمد (CFA)، مدير مخاطر مالية معتمد (FRM)، زمالة الرابطة العالمية لمحترفي إدارة المخاطر (الولايات المتحدة الأمريكية)، محلل استثمارات بديلة معتمد، (الولايات المتحدة الأمريكية)، وزميل محاسب إداري معتمد من معهد المحاسبين الإداريين القانونيين (CIMA) المملكة المتحدة.

- **د. بسمه بنت مزيد التويجري (عضو مستقل)**
متقاعدة من العمل الأكاديمي في جامعة الملك سعود، باحثة مستقلة، عضو لجنة القطاع المالي والتمويل في غرفة الرياض، عضو مجلس إدارة الجمعية السعودية لسيدات الأعمال وتمكين المنشآت النسائية (جمعية أهلية)، عضو الهيئة الإشرافية بملتقى أسبار (Think Tank) عملت الدكتوراة بسمه كعضو هيئة تدريس في قسم المالية بكلية إدارة الأعمال، بجامعة الملك سعود لأكثر من (20) عاماً، قامت خلالها بتدريس العديد من المواد في مالية الشركات، الاستثمار، إدارة المحافظ الاستثمارية والأسواق المالية. إضافة إلى ذلك، تقلدت العديد من المناصب القيادية الأكاديمية والإدارية، وشاركت في وضع الخطة الاستراتيجية للجامعة وإعداد الدراسات الذاتية للاعتماد الأكاديمي. حصلت على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة الملك سعود. لديها عدة أبحاث منشورة في مجال حوكمة الشركات والأسواق المالية.

- **ناصر محمد الدغيث (عضو مستقل)**
وكيل المحافظ للخدمات المشتركة في الهيئة العامة للتجارة الخارجية. له خبرة تزيد عن (20) عامًا ويرأس لجنة المراجعة في شركة صندوق الصناديق "جَدَا" (المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة)، وعضو مستقل في لجنة المراجعة في الشركة العقارية السعودية للتعمير "تعمير"، وعضو مستقل في لجنة المراجعة في شركة الراشد للصناعة. شغل العديد من المناصب القيادية والإدارية في وزارة الدفاع وهيئة السوق المالية وشركة برايس ووتر هاوس كوبرز. حصل على تدريب على رأس العمل في هيئة الأوراق المالية بالولايات المتحدة وهيئة تنظيم الصناعة المالية الأمريكية حصل على عدد من البرامج التدريبية في كلية هارفارد للأعمال ومعهد نيويورك للتمويل. حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة جنوب فلوريدا، و بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ومحقق احتيال معتمد، وأخصائي معتمد في مكافحة غسل الأموال.

ج. مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.



3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
8. الإطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
11. الموافقة على تعيين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
12. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
13. الإطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتم تحميل الصندوق بالمكافآت الخاصة بخدمات أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين. ويتقاضى كل عضو مستقل مبلغ (533.33) دولار أمريكي عن كل اجتماع يعقد بحضوره، ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى. وللمزيد من الإيضاح يرجى مراجعة الفقرة (9) "مقابل الخدمات العمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام وملخص الإفصاح المالي.

هـ. تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تنشأ أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الإطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يتمتع ذلك العضو عن ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد الشروط والأحكام، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

اسم الصندوق / العضو	محمد السقاف	لويد كورا	ناصر الدغيش	د. بسملة التويجري
صندوق الأهلي للمتاجرة بالريال السعودي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للصدقات	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المتنوع بالريال السعودي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتحفظ	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتحفظ بالريال	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن بالريال	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو بالريال	✓	✓	✓	✓



اسم الصندوق / العضو	محمد السقاف	لويد كورا	ناصر الدغيش	د. بسملة التويجري
صندوق الأهلئ للمتاجرة العالمية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلئ المتنوع بالدولار الأمريكى	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلئ للصكوك بالدولار الأمريكى	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلئ وجامعة الملك سعود الوقفى	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلئ سدكو للتطوير السكنى	✓			
صندوق الأهلئ ريت (1)	✓			
صندوق الأهلئ للضيافة بمكة المكرمة	✓			
صندوق الأهلئ العقارى للفرص	✓			
صندوق الأهلئ للصكوك ذات الفئة (1) الثالث	✓			
صندوق الأهلئ العقارى للدخل	✓			
صندوق الأهلئ دانة الجنوب العقارى	✓			
صندوق الأهلئ الجوهرة العقارى	✓			
صندوق الأهلئ الجوهرة العقارى الثانى	✓			
صندوق الأهلئ العقارى	✓			

25) اللجنة الشرعية

- أ. أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم
- الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري (رئيس اللجنة الشرعية)
حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وله مؤلفات في الفقه وأصوله، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.
 - الدكتور/ محمد علي القرني (نائب الرئيس)
الأستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الإدارة والاقتصاد، في جامعة الملك عبد العزيز سابقاً، وعضو في مجلس الأمناء والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وفضيلته حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة، وله مساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.
 - الدكتور/ سلمان بن صالح الدخيل (عضو اللجنة)
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض، له أبحاث ومؤلفات، وعدد من البحوث والدراسات المحكمة، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.

- ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية
- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
 - إعداد الضوابط الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
 - الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
 - الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع ضوابط اللجنة الشرعية.
 - الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافيقها مع ضوابط اللجنة الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.
 - تفويض بعض أو أحد أعضائها بالقيام ببعض أو كل الأدوار المطلوبة من اللجنة.

- ج. مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية
- سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بالخدمات الشرعية بمبلغ 2,667 دولار سنوياً على الصندوق، وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.



د. ضوابط اللجنة الشرعية للاستثمار

يلتزم مدير الصندوق أن تكون جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار ملتزمة بالضوابط الشرعية التي اعتمدها اللجنة الشرعية، وفي حال أراد مدير الصندوق الدخول في معاملة لا تشملها الضوابط الشرعية الصادرة من اللجنة الشرعية فيجب على مدير الصندوق أن يحصل على الموافقة عليها بقرار مستقل من اللجنة الشرعية.

- **الضوابط الشرعية لصناديق الأسهم وصناديق المؤشرات المتداولة في الأسهم (ETF)**
 - أولاً: لا مانع من الاستثمار في أسهم شركات نشاطها مباح؛ كشركات الإسمنت، وشركات النقل، وشركات الاتصالات، ونحوها.
 - ثانياً: لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات نشاطها محرّم؛ كالبنوك التقليدية، وشركات الخمور، والدخان، والخزير، والقمار، ونحوها.
 - ثالثاً: لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات التأمين إلا إذا كان لها لجنة شرعية تُشرف على أعمالها.
 - رابعاً: يجوز الاستثمار في أسهم شركات نشاطها مباح، وتتعامل أحياناً بمحرّم، مع التقيد بالضوابط الآتية:
 - أ) ألا يزيد مجموع الودائع بالفائدة الربوية المحرمة للشركة عن (33%) من إجمالي قيمة موجودات الشركة أو إجمالي قيمتها السوقية؛ أيهما أعلى.
 - ب) ألا يزيد مجموع اقتراض الشركة بالفائدة الربوية المحرمة عن (33%) من إجمالي قيمة موجودات الشركة أو إجمالي قيمتها السوقية؛ أيهما أعلى.
 - ج) ألا يزيد الدخل غير المتوافق مع الضوابط الشرعية من مختلف المصادر عن (5%) من إجمالي الدخل الكلي للشركة، سواءً أكان مصدر الدخل من الربا أو من مصادر أخرى.
 - د) أن يتخلص من الإيراد المحرّم.
 - وهذه الضوابط لا تعني جواز الاستثمار أو الإيراد أو الاقتراض المحرّم.
 - خامساً: يجب التحقق من توافق قوائم الشركات المساهمة مع ضوابط اللجنة الشرعية للاستثمار بشكل دوري؛ كربع أو نصف سنة.
 - سادساً: يجب التخلص من الإيراد المحرّم الناتج عن الاستثمار في أسهم شركات نشاطها مباح، وتتعامل أحياناً بمحرّم.
 - سابعاً: يجب التخلص من أسهم شركة تغيّر تصنيفها الشرعي، ولم تعد متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية خلال (90) يوماً من حدوث هذا التغيّر، وفي حال تجاوز نسبة القروض الربوية للشركة (33%) من قيمتها السوقية بقدر قليل، فلا مانع من الاحتفاظ بأسهمها مع التقيد بالضوابط الآتية:
 - هـ) أخذ موافقة اللجنة الشرعية على الاحتفاظ بالأسهم محل الاستثمار.
 - و) ألا تزيد الاستثمارات في أسهم الشركة عن الأسهم الحالية؛ فلا يتم شراء أسهم جديدة.
 - ز) التخلص من الإيراد المحرّم.

- **الضوابط الشرعية للصناديق العقارية المتداولة (REITs)**
 - لا مانع من الاستثمار في صناديق عقارية متداولة وفقاً لمؤشر آيديال ريتينجز العالمي للصناديق العقارية المتداولة المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

• الضوابط الشرعية لصناديق تمويل المشاريع

1. أن يكون نشاط المشروع مباحاً.
2. إذا تضمن الصندوق تمويلًا فيجب تقييده بالتمويلات المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.
3. إذا تضمن الصندوق استثماراً للفائض النقدي، فيجب تقييده بالاستثمارات المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.

• الضوابط الشرعية لصناديق الذهب

1. التقيد بالضوابط الشرعية لعقد الصرف.
2. التحقق من تملك الذهب وقبضه القبض المعتبر شرعاً.
3. أن يكون الصندوق تحت إشراف لجنة شرعية.

• الضوابط الشرعية لصناديق النقد

1. أن تكون عقود المراجعة متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.
2. أن تكون الصكوك الاستثمارية متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.
3. أن تكون صفقات التجارة متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.

• حكم التعامل بالمشتقات المالية

- أولاً: لا يجوز التعامل بعقود المستقبلات بصورتها التقليدية.
- ثانياً: لا يجوز التعامل بعقود الخيارات بصورتها التقليدية.



ثالثاً: لا يجوز التعامل بعقود المبادلات بصورتها التقليدية.
رابعاً: لا يجوز التعامل بالعقود الآجلة بصورتها التقليدية.
خامساً: لا يجوز التعامل بالأسهم الممتازة.

- **ضوابط شرعية عامة**
أولاً: لا يجوز ضمان مدير الصندوق مبالغ الاستثمار، ولا عوائده، إلا في حال التعدي أو التفريط.
ثانياً: لا يجوز استثمار المبالغ النقدية في الصناديق الاستثمارية في استثمارات مخالفة لضوابط اللجنة الشرعية.
ثالثاً: لا مانع من استثمار مدير الصندوق في صكوك مُجازة من لجنة شرعية معتبرة.
رابعاً: لا مانع من ربط أداء الصندوق بمؤشر استرشادي للأسهم، متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية.
خامساً: يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك وعمليات المراقبة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.

- **التطهير**
يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل غير المتوافق مع الضوابط الشرعية وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية، ويجرى التطهير كل ربع سنة وفق ضوابط اللجنة الشرعية.

- **أدوات وطرق الاستثمار**
لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
 - عقود المستقبلات؛
 - عقود الخيارات؛
 - عقود المناقلة (سواب) swap؛
 - الأسهم الممتازة؛
 - البيع على المكشوف.

- **يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك وعمليات المراقبة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.**

- **المراجعة الدورية**
يتم دراسة توافق الصندوق مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة. وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ الدراسة.

26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

27) الموزع

لا ينطبق.

28) مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات
كي بي ام جي للخدمات المهنية.

ب. عنوان مراجع الحسابات
واجهة روشن - طريق المطار ص.ب 92876 ، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966118748500
فاكس: +966118748600
الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

- ج. **الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات**
- مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات



- بمطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.
- تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية.
- بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، وتقييم العرض العام للقوائم المالية.
- كذلك يجب على مراجع الحسابات من خلال -مراجعتها للقوائم المالية السنوية للصندوق، وبناءً على ما يقدم إليه من معلومات أن -يضمن في تقريره ما قد يتبين له من مخالفات لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

- يقوم مدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه؛
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته؛
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.
- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصندوق.

29) أصول الصندوق

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مشترك في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30) معالجة الشكاوى

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت www.alahlicapital.com أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكاوى من قبل مدير الصندوق، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

31) معلومات أخرى

- أ. ستقدم السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- تشمل القائمة المستندات التالية:
- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة شروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

- د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.



ه. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته
لا يوجد.

و. **سرية معلومات الصندوق**
تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

ز. **وفاة مالكي الوحدات**
إن موافقة المستثمر على شروط وأحكام الصندوق لن تنتهي بشكل تلقائي في حال وفاته أو عجزه حيث تكون هذه الشروط والأحكام ملزمة لورثته ولمدبري تركته ولمنفذي وصيته ولممثليه الشخصيين وأمنائه وخلفائه في حال كان المستثمر فرداً. أما إذا كان المستثمر شخصية قانونية، فإن هذه الاتفاقية لن تنتهي في حال حدوث شيء مما سبق لأي شريك أو مساهم فيها. وعليه فإن لمدير الصندوق الحق في تعليق أي معاملات تتعلق بالشروط والأحكام لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة أو وكالة أو غير ذلك من البيانات الكافية له لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصرف في تلك المعاملات.



32) إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:



33 ملخص الإفصاح المالي

ملخص للمصاريف والرسوم السنوية الفعلية الخاصة بالصندوق للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 2023م بالدولار الأمريكي:

البند	ألف دولار
أتعاب الإدارة	1,013
ضريبة القيمة المضافة على أتعاب الإدارة	152
رسوم الحفظ*	78
أتعاب مراجع الحسابات*	39
مصاريف العمليات الإدارية*	71
رسوم هيئة السوق المالية*	4
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول*	2
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية*	2
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين*	7
مصاريف أخرى*	8
مجموع الرسوم والمصاريف	1,376

* لن تزيد المصاريف الأخرى مجتمعة عن 0.50% سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، وقد بلغت المصاريف الأخرى الفعلية 0.31% من متوسط قيمة أصول الصندوق. هذا ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر).

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق.